نصاب الشهادة و قبول شهادة النساء فى القضايا المختلفة

ثمينة بشير *

الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات للحقوق والدماء والأموال، وهى أقوى وسائل الإثبات لأنها حجة متعدية ولأنها متفق عليها بين الفقهاء.

الإثبات بمعناه القانونى-هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التى حددها القانون، على وجود واقعة قانونية رتبت آثارها.(1)

شرعت الشهادة كطريق من طرق الإثبات- ومنزلتها بعد الإقرار بين طرق الإثبات لأن الشهادة حجة متعدية ولا تكون ملزمة إلا إذا اتصل بها القضاء.

والبينات شرعت لإثبات حق والإثبات هو إقامة الدليل الشرعى أمام القاضى فى مجلس القضاء على حق أو واقعة-والمقصود من الإثبات وصول المدعى إلى حقه أو منع التعرض له- ولا يثبت الحق إلا إذا أقام المدعي البينة حتى لا يدعي الناس بغير حق.

قانون الشهادة فى الإسلام جزء هام لقانون المرافعات الإسلامي (Islamic Procedural Law) والنظرية الإسلامية فى القانون المرافعات (Procedural Law) أن يكون هناك فرق بين القواعد (Methods) وطرق التنفيذ (Techniques) وقواعد المرافعات (Procedural Methods) هي الأصول التى تستنفذ القوانين الشرعية (Substantive Law) وطرق تنفيذ للمرافعات (Procedural Techniques) هي الطرق التى تجعل قواعد المرافعات (Procedural Methods) زيادة الأثر والإكمال وتستحسنها(2)، فمثلاً هناك قاعدة تقتضي بأن يكون الشهود عدولا، فكيف يعلم القاضى أن الشهود عدول؟ عليه أن يختار طريقة تزكية الشهود كإحدى طرق التنفيذ. القرآن الكريم يسمى القاعدة منهاجاً، كما قال الله سبحانه وتعالى:

لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً(3).

فنرى للقوانين الشرعية، أصولاً(Principals) وفروعاً(Details) فى الكتاب والسنة.

أما قانون المرافعات(Procedural Law) له أصول فقط ويجوز أن توضع لها الفروع فلذلك يستعمل الفقهاء الحنفية"الإستحسان"والمالكية"مصالح المرسلة" لوضع الفروع فى هذا المجال(4)، مثال ذلك قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنباءٍ فتبينوا) (5).

تبيّن هذه الآية قاعدة أن الفاسق لا تقبل شهادته ولكن طريقة البحث والتبيين تركت للمسلمين أن يختاروا، فهذه الأمور تركت لهم كما قال الإمام النووى أن هذه الأمور من معايش الدنيا على سبيل الرأى(6).هذا، وطرق الإثبات أربعة أقسام:

1-الإقرار

2-الشهادة

3-الحلف باليمين

4-القرائن

ومنزلة الشهادة بعد الإقرار بين طرق الإثبات لأنها حجة متعدية ولا تكون ملزمة إلا إذا اتصل بها القضاء.

وهناك بعض الأصول التى وضعت لقبول الشهادة فمثلا يجب على المسلم ألا يكتم الشهادة، كما قال الله تعالى:

(ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)(7).

وقال الله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)(8).

---

* الاستاذة المساعدة, كلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية العالمية,إسلام آباد,پاكستان.

ومثلا:

أن لا يكون الكافر شاهدا فى معاملات المسلمين إلا فى حالة الضرورة أى عند عدم وجود الشاهد المسلم، كما فى الوصية فى السفر.

وعلى الأقل يكون الشاهدان أو شاهد رجل وامرأتان-ولاتقبل شهادة المرأة فى الحدود وتقبل فيما لا يطلع عليه الرجال.ولا تقبل شهادة الفاسق والقاذف وتقبل شهادة بالقرائن(Circumstantial Evidence) ، هذه بالإختصار بعض الأصول التى شرعت فى قبول الشهادة.

فالشهادة هى الطريق المعتاد لإثبات الجرائم- وأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة وأقلها تثبت بغير الشهادة من طرق الإثبات لذلك لها أهمية عظيمة بين طرق الإثبات(9).

نصاب الشهادة في القرآن الكريم:

قد ذكر الله سبحانه وتعالى نصاب الشهادة فى القرآن فى خمسة مواضع:

ذكر الله نصاب شهادة الزنا أربعة من الشهود فى سورة النساء وسورة النور.

وأما فى غير الزنا فذكر شهادة رجلين ورجل وامرأتين فى الأموال فى سورة البقرة.

وأمر فى الرجعة بشاهدين عدلين فى سورة الطلاق وأمر فى الشهادة على الوصية فى السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم فى سورة المائدة.(10).

تنقسم المعاملات من حيث الشهادة فى المعاملات المدنية والمعاملات الجنائية أو الجنايات، ونصاب الشهادة فى كل منها كالآتى:

المعاملات المدنية (Civil Matters)

فى إثبات الحقوق تكفى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. والمراد من الحقوق المعاملات والأموال.

فالمعاملات المدنية (Civil Matters) تنقسم إلى قسمين:-

1-المعاملات الإجتماعية:

مثل النكاح والطلاق وثبوت النسب والموت والولاء والاستهلال والرضاع وعيوب النساء تحت الثياب وغير ذلك.

2- الأموال:

مثل البيع والاجارة والهبة والوصية والرهن والضمان.

أما ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والوكالة والوصية يثبت بشاهدين ذكرين، لقوله تعالى فى الرجعة(11).

(وأشهدوا ذوي عدل منكم)(12)

ويثبت المال وما يقصد منه المال كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والضمان بشاهدين (ذكرين) أو شاهد ذكر وامرأتين(13).

لقوله تعالى:

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.) (14)

والرضاع والعيوب تحت الثياب فتقبل فيها شهادة النساء منفردات لأن الرجال لا يطلعون عليها عادة، وعند الشافعى لا تقبل فيها أقل من أربع نسوة.(15)

وهذا الرأى خلاف الحديث:

لما عن عبد الله بن أبى ملكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبى إهاب ابن عزير فأتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتى تزوج، فقال لها عقبة "ما أعلم إنك قد ارضعتنى ولا اخبرتنى".فأرسل إلى آل أبى إهاب ليسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره.(16)

وقد قيل لا تقبل شهادة النساء منفردات فى الرضاع لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح. وابطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه.وقيل تقبل شهادة امرأتين فى الرضاع ولو أدى ذلك إلى فسخ النكاح.(17)

أما الشافعية فهم يستدلون بقوله تعالى:

(فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.)(18) وجه الدلالة إن الله سبحانة وتعالى أقام المرأتين مقام الرجل. وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلنا بلى، قال فذلك من نقصان عقلها.(19)

فقبل فيها شهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين لأنه إذا أجيز شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال فلان تقبل شهادة الرجال والنساء أولى. وما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين،(20) لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.(21)

الجنايات(Criminal Matters):

تشمل الجنايات القصاص والحدود والجرائم التى توجب تعزيراً بدنيا والجرائم الموجبة العقوبة المالية.

ويشترط الفقهاء فى اثبات الجرائم الموجبة للقصاص بالشهادة أن يشهد على الجريمة رجلان عدلان. ولا يقبل لدى الفقهاء فى اثبات هذا النوع من الجرائم شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة شاهد ويمين المجنى عليه، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء.(22)

بينما يرى الزهرى والأوزاعى والشوكانى أن الجريمة تثبت به الأموال فيكفى فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.(23)

أما الإمام مالك فيوجب شهادة رجلين عدلين فى القصاص فى النفس وإنما يجيزها بشاهد واحد ويمين المجنى عليه. وهو لا يقيس جراج العمد بالأموال. ويرى بعض الفقهاء فى مذهب مالك جواز شهادة المرأتين ويمين المدعى فى جراح العمد ولا يرى البعض ذلك.(24)

ويجب عدم وجود المجنى عليه ضمن الشهود الذين تثبت الجريمة الموجبة للقصاص بشهادتهم، لأن المجنى عليه يعتبر مدعيا لا شاهدا وقوله يصلح قرينة ولكنه لا يقوم مقام الشهادة. وهناك من الفقهاء من لا يشترط نصاباً معيناً فى الشهود فيكفى عنده لاثبات الجريمة الموجبة للقصاص أن يشهد بها شاهد واحد إذا رجح القاضى صدق شهادته.(25)

والذين يشترطون شهادة رجلين فى اثبات الجريمة الموجبة للقصاص لا يجيزون اثبات الجريمة بأقل من ذلك ولو عفى المجنى عليه أو وليه عن القصاص إلى الدية، وهى مال وما يوجب المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة رجل ويمين المدعى، ودليلهم أن الواجب بالجناية هو القصاص أصلا لا الدية إنما الدية وجبت بالصلح أو العفو والصلح والعفو حق المجنى عليه أو وليه، وأما طريقة الاثبات فهى حق الجماعة وليست حق المجنى عليه أو وليه وعلى هذا لا يؤدى الصلح أو العفو فى العمد إلى جواز الاثبات بما يثبت به المال ويجب أن يثبت للمجنى عليه حق القصاص قبل أن يثبت له الصلح أو العفو عن هذا الحق.(26) ولأن المال بدل القصاص فإن لم يثبت الأصل لم يثبت بدله.(27)

وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان. ولا يقبل فيه شهاد ة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب لأن القصاص أراقة الدم، وعقوبة على جناية فيحتاط له باشتراط شهادة الشاهدين العدلين كالحدود.(28)

أما الجرائم التى توجب تعزيراً بدنيا مع القصاص فيشترط فى اثباتها ما يشترط فى اثبات الجريمة الموجبة للقصاص. فيرى الشافعى وأحمد أنها لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين لأن العقوبات البدنية خطيرة فيجب الاحتياط فيها.(29)

بينما أجاز مالك فيها شهادة رجل واحد ويمين المجني عليه في اثبات الجريمة الموجبة للقصاص فيما دون النفس والقصاص أشد من التعزير,(30) ويمكن القول بأنه إذا ثبتت الجريمة الموجبة للتعزير البدنى فى الجراح بشاهد ويمين(31) فإن كل جريمة أخرى موجبة للتعزير البدنى يصح أن تثبت بشاهد ويمين قياسا على هذا.

وفى مذهب الحنفية الأصل أن العقوبات البدنية لا تثبت بأقل من شاهدين عدلين، ولكنهم يجيزون فى التعزير أن يكون أحد الشاهدين هو المجنى عليه، ويقبلون(على خلاف بين أبى حنيفة

وصاحبيه) فى التعزير شهادة شاهد واحد عدل(32) أو شهادة المدعى وحده مع نكول الجانى عن اليمين.(33)

وأما الجنايات الموجبة لعقوبة مالية فتثبت بشهادة رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب عند جمهور الفقهاء وهم الإمام مالك والشافعى وأحمد.(34)

بينما يرى الحنفية أن ما يوجب المال يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يثبت بشاهد ويمين، ولا بامرأتين ويمين(35) ويستدلون بعموم الآية:(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.)(36)

أما حجة مالك فهى أن المرأتين أقيمتا مقام الرجل فى الأموال فتقومان مقامه فيما يوجب المال من الجنايات، وحجة الشافعى وأحمد أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة ولأن شهادة المرأتين ضعيفة فقويت بشهادة الرجل معهما واليمين حجة ضعيفة فلو شهد المرأتان مع اليمين لضم ضعيف إلى ضعيف.(37)

وعند الشافعية كل ما ثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين، وكل ما لا يثبت برجل وامرأتين من الحقوق لا يثبت برجل ويمين لأن الرجل والمرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه.(38)

ويرى ابن القيم أن الجنايات الموجبة للعقوبة المالية تثبت بشهادة شاهد واحد دون يمين كلما وثق به القاضى.(39)

ويقبل الفقهاء شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة للضرورة سواء كانت الجريمة مما يوجب عقوبة بدنية كالقصاص أو عقوبة مالية كالدية؛(40) فمثلاًشهادة المعلم على الجرائم التى تقع بين الصبيان أو شهادة الطبيب أو الطبيبة على الجرح والضرب وكذا تقبل شهادة المترجم وأهل الخبرة (Experts)بشهادة شاهد واحد.(41)

أما الحدود ، فيرى جمهور الفقهاء أن نصاب الشهادة على الزنا هو أربعة رجال عدول مسلمين فلا يقبل فى الزنا أقل من أربعة شهود(42),لقوله تعالى:

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون.)(43)

وقوله تعالى:

(لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون.)(44) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:أربعة شهداء إلا فحد فى ظهرك.(45)

لاتثبت بقية الحدود كحد القذف والشرب وقطع الطريق بأقل من رجلين لقول الزهرى:مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود.(46) وهذا عند جمهور الفقهاء.(47) إلا ما روى عن عطاء وحماد أنهما قالا:

يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على الشهادة فى الأموال(48)، وعندمالك يثبت المال دون القطع فى السرقة بعدل وامرأتين أو احدهما مع يمين.(49)

أما الظاهرية فيرون أن نصاب الشهادة فى الزنا لا يقل عن أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان(50)على قاعدة تنصيف شهادة المرأة فى كل شىء دون فرق بين الشهادة على الحدود والقصاص وغيرها من الأمور.

من خلال بيان الأقوال السابقة يمكن القول بأن للشهادة ست مراتب، وهي:

الأولى:شهادة أربعة رجال، وذلك فى الأشياء منها الرؤية فى الزنا، باجماع.

الثانية:شهادة شاهدين وذلك فى جميع الأمور ماعدى الزنا.

الثالثة: شهادة رجل وامرأتين وذلك فى الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح والدماء والعتق والجراح وما يتصل بذلك كله، وأجازها الظاهرية مطلقاً.(51)

وأجازها أبو حنيفة فى الحقوق سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح الطلاق والوكالة الوصية.(52)

الرابعة: شهادة امرأتين دون رجل، وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والبكارة والاستهلال وعيوب النساء، وقال الشافعي لا بد من أربع نسوة(53) وأجاز أبو حنيفة امرأة واحدة(ولو قال إن الإثنتين أحوط) (54)

الخامسة: رجل مع يمين وذلك فى الأموال خاصة.
السادسة:امرأتان مع يمين وذلك فى الأموال أيضاً عند مالك(55) خلافا لأبى حنيفة.(56)

شروط الشهادة:

قد تضمنت كتب الفقه الإسلامى فى الشهادة شروطا متعددة منها ما تتعلق بتحمل الشاهد للشهادة، ومنها ما تعلق بصحة أدائه للشهادة، ومنها ما تتعلق بالشهادة ذاتها، ومنها ما تتعلق بالمشهود به.(57)

مع العلم أن الرجل والمرأة أهل لتحمل الشهادة وأدائها على السواء نظريا لا واقعيا.(58)

وإليك بيان الشروط المتعلقة بتحمل الشاهد للشهادة، وهي كالآتي:

أن يكون الشاهد مميزاً ولو كان صبيا وقت وقوع الواقعة.

أن يكون بصيراً فلا تصح شهادة الأعمى، وإن كان بصيراً عند التحمل عند أبى حنيفة(59) وتقبل عند أبى يوسف إذا كان بصيراً عند التحمل لوجود العلم بالنظر، وعند الأداء يحتاج إلى القول وهو قادر عليه.(60) وعند المالكية تجوز شهادة الأعمى مايسمع ويستيقن.(61)

وعند مالك رحمه الله تجوز شهادة الأعمى إذا كان المشهود عليه لازمه كثيراً حتى بأن يقطع ما سمعه صوت فلان.(62)

وعند الحنابلة تقبل شهادة الأعمى بما سمع إذا تيقّن الصوت وبالاستفاضة وبمرئيات إذا تحمّلها قبل عماه إذا وصفه المشهود عليه للحاكم بما يتميز به.(63)

وقال الشافعى :تجوز شهادة الأعمى فيما تحمله الأقوال قبل العمى وأما الأفعال المرئية فلا تجوز شهادته فيها مطلقا.(64)

أما الأعمى الأصم فلا تقبل شهادته.(65)

أن يكون الشاهد قد عاين المشهود به أو دليله بنفسه،في غير الأشياء التى تصح الشهادة فيها بالتسامع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع"(66)

و كما قال عليه الصلاة والسلام:"يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس.(67)

أما بالنسبة لأداء الشاهد الشهادة فإنه يشترط لذلك:

أن يكون الشاهد عاقلا وبالغا وقت أداء الشهادة، ولو كان صبيا وقت رؤية الواقعة.(68)

أن يكون مبصراً، فلا تقبل شهادة الأعمى (69) (على الخلاف الأول)، ولو كان بصيراً وقت التحمل عند أبى حنيفة أى أن يكون عنده القدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه.(70)

أن يكون ناطقاً فلا تصح شهادة الأخرس.

ألا يكون محدودا فى القذف إلا الذين تابوا.ولاتقبل عندالحنفية ولو تاب.(71)

ألا يكون متهما فى الشهادة حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا تجوز شهادة خائن ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه.وقال لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنة وردّ شهادة القانع لأهل البيت (أى التابع وأجازها على غيرهم).(72)

على ذلك لا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولاتقبل شهادة الصديق لصديقه ولا تقبل شهادة الأجير للمستأجر ولا شهادة العدو على عدوه ولا تقبل شهادة الشخص على فعله ولا تقبل شهادة الفاسق ومدمن الخمر والمقامر ومقترف الكبائر لعدم العدالة.

ألا يكون خصما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين." (73)

أن يكون عالما بالمشهود به ذاكرا له وقت الأداء.(74)

أن يكون له الولاية على المشهود عليه أى يكون مسلما إذا كان المشهود عليه مسلماً.(75)

أما بالنسبة للشهادة فإنه يشترط فيها ما يلي:

أن تسبقها دعوى قائمة على حقوق العباد.

تحقق نصاب الشهادة وفق القواعد الشرعية فى كل حالة.(76)

أن يتوافر اتفاق الشهادات فى حالة تعدد الشهود، بحيث إذا حصل الخلاف بينهم فلا تقبل.(77)

أن تنصب الشهادة على طلبات المدعى.

أما بالنسبة للمشهود به فإنه يشترط أن يكون معلوماً.(78)

يقول ابن رشد: إن النظر فى الشهود ثلاثة أشياء :فى الصفة، والجنس والعدد. فأما عدد الصفات المعتبرة فى قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة:العدالة، والبلوغ، والإسلام والحرية ونفي التهمة.(79)أما العدالة:فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها فى قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى:(ممن ترضون من الشهداء.)(80)

ولقوله تعالى:(واشهدوا ذوي عدل منكم.)(81)

عند الجمهور: العدالة هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته،مجتنباً المحرمات والمكروهات.(82)

وعند أبي حنيفة: يكفى فى العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحة ويقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم.(83)

وقيل فى العدالة: هى استواء أحواله فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله، والعدل الذى لم تظهر من ريبة، وهو أنه لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة ولا يظهر منه إلا الخير.(84)

والعدالة عكس الفسق، واتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الفاسق(85) لقوله تعالى:

(يأأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبيّنوا.)(86)

وأن تقبل شهادة الفاسق إذا عرفت توبته(87) وعند الحنفية لا تقبل شهادته ولو تاب ما لم تمض ستة أشهر، وعند بعضهم سنة.(88)

أما العدالة فى المرأة فقيل فى رواية فى الوسائل:

"تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج،تاركات للبذاء والتبرج إلى الرجال فى انديتهم."(89)

لا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يأكل أو يشرب فى سوق وهو غير سوقى أو يفعل ما لا يليق مثله.(90)

كذلك خروج النساء الشابات ،كما نرى اليوم عندما يكون لغير ضرورة أو حاجة ملحة وتبرجهن بين الرجال فهذه حالة الفسق، والفسق مسقط للشهادة.(91)

أما البلوغ ،فإن الجمهور اتفقوا على أنه يشترط كما تشترط العدالة، واختلفوا فى شهادة الصبيان فردها جمهور فقهاء الامصار لوقوع الاجماع على أن شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ.(92)

وذهب الإمام مالك وبعض أصحابه إلى أن شهادة الصبيان تقبل بعضهم على بعض فى القتل والجراح ما لم يتفرقوا أو يخببوا

(التخبيب: هو أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقنهم) قال مالك لا تجوز شهادة واحد وتجوز شهادة اثنين وأكثر ولا تجوز أيضاً شهادة الإناث من الصبيان وان كثرن.(93)

قال الشافعى: لا تجوز شهادة الصبيان لأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء(94)لقوله تعالى:(ممن ترضون من الشهداء.)(95)

وجاء فى المحلى:"لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لا ذكورهم ولا اناثهم ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم ولا فى نفس ولا جراحة ولا فى مال ولا يحل الحكم بشىء من ذلك قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم".(96)

وروى فى المحلى أن عطاء والحسن وإبراهيم النخعى وابن أبى ليلى كانوا يجيزون شهادة الصبيان بعضهم على بعض.(97)

وجاء فى المحلى أيضاً:

"... ويمثل قولنا يقول مكحول وسفيان وابن شبرمة واسحاق بن راهويه وأبو عبيدة وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وأبو سليمان وجميع أصحابنا. قال علي لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس."(98)

أما الإسلام:

فاتفقوا على أنه شرط فى قبول الشهادة ولا تجوز شهادة الكافر إلا فى مواضع الضرورة إذ لا يوجد المسلم(99) لقوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض.)(100)

قيل هذه الآية منسوخة ولكن هو رأى شاذ. روى عن ابن عباس أو آخران من غيركم معناه من أهل الكتاب وهذا موضع ضرورة لأنه فى سفر ولا نجد من يشهد من المسلمين.(101)

وأما الحرية: فاتفق الجمهور على اشتراطها، وقال أهل الظاهر تجوز شهادة العبد لأن الأصل إنما هواشتراط العدالة والعبودية ليس لها تأثير فى الرد، قال ابن حزم" شهادة العبد والأمة مقبولة فى كل شيء ليسدهما ولغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق."(102)

وأما التهمة التى سببها المحبة أو البغضة أو العداوة الدنيوية أنها مؤثرة فى إسقاط الشهادة.(103)

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبى وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك.(104)

وأما الذكورة: فليست بشرط فى الحقوق مثل النكاح والطلاق والنسب عند الحنفية، ودليلهم قوله تعالى:

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ....)(105)

جعل الله لرجل وامرأتين شهادة على الاطلاق هذا يقتضى أن يكون لهم شهادة فى سائر الأحكام إلا ما قيّد بدليل وروى عن عمر رضى الله عنه انه أجاز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح والفرقة ولم ينكره الصحابة فصار اجماعاً.(106) وعند الشافعى الذكورة شرط فى الحقوق لأن شهادة النساء حجة ضرورة لأنها جعلت حجة فى باب الديانات عند عدم الرجال ولا ضرورة فى الحقوق التى ليست بمال لاندفاع الحاجة فيها بشهادة الرجال ولهذا لم يجعلها حجة فى باب الحدود ولا القصاص وكذا لا يجعلها حجة بانفرادهن.(107)

شهادة النساء منفردات:

ذكرنا فى نصاب الشهادة وشروط الشهادة أن جمهور الفقهاء اشترطوا شرط الذكورة فى الحدود والقصاص. فقد جاء فى البدائع4045/6:"مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده رضوان الله تعالى عليهما أنه لا تقبل شهادة النساء فى الحدود والقصاص لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والاسقاط بالشبهات وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة لأنهن جبلن على السهو... بخلاف سائر الأحكام لأنهاتجب مع الشبهة..."(108)

جعل الإسلام الشهادة التى تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، فشهادة الرجل لا تعدلها إلا شهادة امرأتين على نحو الآية:(109)

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)(110)

وفى تفسير الآية قال المفسرون:

لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة.(111) هذه الآية تعليل لاعتبار العدد فى النساء، أي فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عنالرجل الواحد فقيل سببه (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى).(112)

أي إن ضلت إحدى المرأتين ذكّرتها المرأة الأخرى، الضلال والتذكير يقع بينهما متناوبا حتى ربما ضلّت هذه عن وجه وضلّت تلك عن وجه آخر فذكّرت كل واحدة منهما صاحبتها- فى رأي سفيان بن عيينة معنى قوله"فتذكر" تصيرها ذكرا أي أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد وروي مثل هذا القول عن أبى عمر بن العلاء.(113)

وقال سيد قطب:"إنه لا بد من الشاهدين على العقد ولكن ظروف معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمرا ميسورا، فهنا يسير التشريع فيستدعى النساء للشهادة، وهو إنما دعا الرجال لأنهم ... أخبر بالمعاملات المدنية غالبا ... ولكن لماذا امرأتان...أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى إذن هو خوف النسيان والضلال.. ذلك أن المرأة عادة بعيدة عن هذه الموضوعات المدنية مشغولة بسواها."(114)

"فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان" معنى ذلك أن الطالب إذا لم يأت برجلين فليأت برجل وإمرأتين، هذا قول الجمهور، أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما- يظهر منه أن الله تعالى جعل شهادة المرأتين مع الرجل جائزة ولم يذكرها فى غيرها، فأجيزت فى الأموال فى قول الجمهور أن يكن معهما رجل لعموم البلوى بها. وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهم للضرورة. ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى :(إذا تداينتم بدين)(115)يشمل على دين المهر لأن تلك الشهادة ليست على الدين بل هى شهادة على النكاح."إن تضل إحداهما" معنى تضل تنسى- والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزؤ ويبقى المرء حيران بن ذلك ضالا وأما من نسي الشهادة جملة فليس يقال ضل فيها... والفاء فى قوله تعالى فتذكر"جوابه فيكون المعنى أن تردها ذكراً.(116)

وجاء فى تفسير ابن عطية فى معنى قوله تعالى"فإن لم يكونا رجلين ..."، فإن لم يوجد رجلان ولا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال وهذا قول ضعيف ولفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور وهو فإن لم يكن المستشهد رجلين أي أغفل صاحب الحق أو قصده لعذر ما..."(117)

وقيل أن حرف"الفاء" للتعقيب وللوصول، أي أن موجبه وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة ولا تراخ قال البيضاوي والرازي ان الفاء للتعقيب اجماعا الأصل فى الفاء ان تدخل على المعلول- وقال التفتازاني:هى فى الحقيقة جواب شرط محذوف.(118)

وفى قوله تعالى:(أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى) (119)

والعلة فى الحقيقة هى التذكير ولكن الضلال لما كان سببا فى التذكير نزل منزلة العلة، كما قيل:أعددت السلاح أن يجيء العدو فادفعه فإن العلة هي الدفاع ولما كان مجيء العدو سببا فيه نزل منزلته(120) ولا يخلو قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين) من أن يريد به فإن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان كقوله:(فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا)(121)وكقوله (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا)(122) وما جرى مجرى ذلك فى الأبدال التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه أو أن يكون مراده فإن لم يكن الشاهدان رجلين فاشاهدان رجل وامرأتان فأفادنا هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومه جواز شهادتهما مع الرجل فى سائر الحقوق إلا ما قام دليله. وثبت الوجه الثاني وهو أن تسمية الرجل والمرأتين شهيدين" فيكون ذلك اسما شرعياً يجب اعتباره فيما أمر الله سبحانه وتعالى لاستشهاد شهيدين إلى موضع أقام الدليل عليه(123)

اختلف العلماء فى شهادة النساء فى غير الأموال فعند أبى حنيفة تقبل شهادة النساء فى سائر الحقوق مع الرجال إلى فى حدود والقصاص.(124)

عمر رضى الله عنه و أجاز شهادةالنساء فى النكاح والطلاق وأجازها علي رضى الله عنه فى العقد.(125) وفي رأي مالك لا تجوز شهادتهن مع الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب ولا في الولاء ولا الإحصان وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق.(126) وعندالشافعي لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال وتجوز شهادة النساء مع الرجال فى الأموال وتجوز في الوصية بالمال(127) إذن تقبل شهادة رجلين عدلين أو رجل وإمرأتين في مال وعقد مالي كخيار الشرط أو خيار المجلس وأجل و جناية توجب مالا لعموم قوله تعالى:فاستشهدو شهيدين...الخ.

والمعنى فى تسهيل ذلك كثرة جمعات المداينات وعموم البلوى بها وفهم من التخيير قبول المرأتين مع وجود الرجلين.(128)

أما قبول شهادة النساء منفردات أي النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التى لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والإستهلال وعيوب النساء.(129)

أما شهادة النساء فى استهلال الصبى ففى حق الإرث غير مقبولة عند أبى حنيفة لأن الاستهلال صوت الصبى عندالولادة وهومما لا يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادتهن فيه حجة لكنها فى حق الصلاة مقبولة لأنه من أمور الدين وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان وعند الصاحبين في حق الإرث أيضاً مقبولة لأنه صوت عندالولادة ولا يحضرها إلا النساء عادة.(130)

وعند الحنفية لا يثبت النسب بشهادة المرأة لأن شهادة المرأة الواحدة حجة ضعيفة عندهم وليست بشهادة أصلا وإنما جعلت حجة في الولادة للضرورة فكان ضعيفة في نفسها والضعيف ما لم يتأيد بمؤيد لا يجوز فصل الحكم به.ولكن إذا كانت المرأة عند زوجها لم يطلقها فتأت بولد وينكرها الزوج الحبل قبلت شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة على الولادة ويثبت النسب.(131)

وعن الزهري :لا تقبل شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتق وأجازه في الوصايا في الديون وفي القتل(132).وعن الزهري:قال مضت السنة أن تجوز شهادةالنساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء:[و] عيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك.(133)

عن عامر قال:من الشهادات شهادة لا تجوز فيها إلا شهادات النساء,(134)

وعن حماد قال:تجوز شهادة القابلة،وإن كانت يهودية.(135)

وعند مالك لا تجوز شهادةالنساء على شهادة غيرهن في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح وتجوز شهادتهن على الشهادة إذا كان معهن رجل كذلك ولا تجوز شهادتهن وإن كن عشرين امرأة على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل.وتجوز شهادةالنساء عنده إذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن سواء بمنزلة واحدة لا تجوز إلا ومعهن رجل.(136)

أما فى رأي ابن حزم فتقبل شهادة أربع نسوة في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال ويقبل فيها إلا الحدود رجل واحد عدل أوامرأتان مع يمين الطالب ويقبل في الرضاع امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل.

وكذلك يقبل في الزنا أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ورجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط.(137)

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هذه الشهاة. قد قيل أن المواضع التى لا يطلع عليها الرجال فإن شهادةالنساء فيها مقبولة من غير اشتراط عدد وان اشترط لفظ الشهادة.(138) وهذا عند الحنفية أي تقبل عندهم شهادة امرأة واحدة في الولادة والعيوب الباطنة في النساء. وعند مالك والشافعي العدد فيه شرط عند مالك فتقبل شهادةامرأتين ،وعند الشافعي تقبل فيها أربع نسوة.

وأما قبول شهادةالنساء منفردات عندى فالراجح هو رأي ابن حزم ولكن أرى أن لا نقول أن شهادة النساء تقبل في كل شيء مطلقاً على قاعدة نصف الشهادة ولكن الأصل في الشهادة الرجال وتقبل شهادة المرأة منفردات عند الضرورة على أصل شهادة امرأتين مقام رجل واحد لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما، بخلاف الأداء،فإنه ليس الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين، وليس من اللازم أن استشهاد المرأتين معناه ألا يحكم بأقل منه لأن الله سبحانه وتعالى أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب، ويحكم بالنكول والرد(139) وغير ذلك عند الضرورة وكما أمر الله سبحانه وتعالى بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في السفر في قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم)(140)

لا ريب ان قبول شهادتهن أولى في المواضع التى تنفرد النساء بالحضور فيها من قبول شهادةالكفار على الوصية في السفر(141) لأن الكافر ليس له ولاية على المسلم ولكن شرعت شهادته عند الحاجة فكيف لا تجوز شهادة النساء منفردات عندالحاجة-لولم تقبل شهادة النساء منفردات عند الحاجة-لضاعت الحقوق.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عقبة بن الحارث فقال:

"إنّى تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت:إنها إرضعتنا، فأمره بفراق امرأته، فقال:انها كاذبة، فقال:دعها عنك(142).ففى هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها.

يجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف روى أن عمر رضي الله عنه فرق بين رجل وامرأته عند ما طلّقها وهو سكران ورفع ذلك إلى عمر وشهد عليه أربع نسوة.(143)

الخلاف في إجازة أقل من أربع نسوة:

قد اتفق الفقهاء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة ولذلك أجازوا شهادة النساء منفردات وإن تنازعوا في بعض التفاصيل أي المواضع التى تقبل فيه شهادتهن منفردات، واختلفوا في العدد المشترط منهن فيها.

وعند الحنفية: المواضع التى تقبل فيها شهادة المرأة على الانفراد تقبل شهادة المرأة على الانفراد تقبل فيهاشهادة امرأة واحدة واثنتان أحوط لأن عندهم شرط العددفي الشهادة ثبت تعبداً في الأصل غير معقول، المعنى لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويقيناً إنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن وهذا ثبت بخبر الواحد والعدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار إلا عرفنا العدد فيها شرطا بالنص ورد النص بالعدد في شهادة النساء فى حالة مخصوصة وهي أن يكون معهن رجل(144) لقوله تعالى:

(فرجل وامرأتان)(145)

فبقيت فيها حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس فالعدد فيه ليس بشرط.(146)

وجاء في المبسوط(147):"ان الحنفية استدلوا بحديث حذيفة ان الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة على الولادة وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه. والنساء اسم جنس يتناول الواحدة وما زاد والمعنى ان هذا خبر لا يعتبر فيه صفة الذكورة فلا يعتبر فيه العدد كرواية الاخبار."

ورأي الشافعي هو أن المواضع التى لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يجزن فيه منفردات ولكن لا يجوز منهن أقل من أربع نسوة إذا انفردن لأن الشرع أقام كل امرأتين مقام رجل واحد ثم لا يكتفى بأقل من رجلين وقد تعذر اعتبار صفة الذكورة فيما لا يطلع عليه الرجال فتسقط للضرورة وبقي ما سواه على الأصل فلا يكتفي بأقل من أربع نسوة.(148)

وهكذا روى عن عطاء قال:"لايجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال."(149)

وقال مالك:"كل شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهن فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين."(150)

ووجه قول مالك ان شهادة الرجال لما سقط اعتبارها لمكان الضرورة في المواضع التى لا يطلع عليها الرجال وجب الاكتفاء بعددهم من النساء وأقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة.(151)

كما لا تقبل عند الحنابلة شهادة امرأتين ويمين المدعى كذلك لا تقبل عندهم شهادة أربع نسوة مقام رجلين- أما الموضع التى تقبل فيها شهادة النساء منفردات فيرون قبول شهادة امرأة واحدة مثل الرضاع وشهادة القابلة في الولادة.(152) ورأيهم كرأي الحنفية.

أما عند ابن حزم لا تجوز شهادة امرأة واحدة إلا فى الرضاع وفي رؤية الهلال. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع- ولكن في بقية المعاملات سواء كان الحدود والقصاص أو غير ذلك فتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ومنفردات على أن يكون بدلا عن كل رجل امرأتان.

فتقبل شهادة النساء منفردات أو مع رجل في سائر الحقوق من الحدود والدماء والنكاح والطلاق والوصية والأموال.(153)

بما روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلنا:بلى يا رسول الله"(154)

فقطع عليه الصلاة والسلام بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل- وهذا نص عام أيضاً يتناول الشهادات على الحدود والقصاص ضمن غيرها من باقي أنواع الشهادات الأخرى، فوجب ضرورة ألا يقبل حيث يقبل رجل وامرأتان- لا تقبل عند الظاهرية شهادة امرأة واحدة ،لأن الرسول لم يقبل رجلا واحدا إلا مع اليمين- وتقبل في الرضاع لحديث عقبة بن الحارث،وقال ابن شهاب الزهرى:جاءة امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا فقالت:هم بنى و بناتى ففرق عثمان - رضي الله عنه بينهم- وروي عن الزهرى أنه قال:"فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان(رضى الله عنه) فى المرضعات إذا لم يتّمهن".(155)

أما الشيعة الامامية فعندهم تجوز شهادة النساء على الانفراد فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وفي رواية عندهم:"تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظرو إليه، وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة فى الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق والدم."(156)

وتقبل عندهم شهادة النساء منضمات مع الرجال وعلى الانفراد مع اليمين أو بدونها فيما يكون المقصود منه المال مثل الدين والرهن والاجارة والمزارعة والقراض والشفعة والمساقات والهبة والابراء والوصية بالمال والصداق والإقالة والغصب والسرقة والخيار وغير ذلك.(157)

على أن يكون امرأتان بدلا عن الرجل ،كما روى عن أبى عبد الله يقول:"تجوز شهادةالقابلة في المولود إذا استهل وصاح فى الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة فإن كانتا امرأتين تجوز شهادتهما في النصف من الميراث."(158)

إذن رأيهم كرأي الشافعي أنه لا يجيز إلا أربعاً من النساء فيما انفردن في الشهادة، وهم يجيزون شهادة امرأة واحدة ولكن هذا يؤثر على القضاء أو المشهود به فيقضى في الربع إذا شهدت واحدة وفي النصف إذا شهدت اثنتان وثلث إذا شهدت ثلاث والكل إذا شهدت أربع من النساء.

والرأى المختار عندي رأي أبى حنيفة إذا انفردت المرأة في الشهادة فتقبل شهادة امرأة واحدة لأن شهادة النساء تقبل عند الضرورة فقط وقد تقتضي الضرورة قبول شهادة المرأة الواحدة.

حواشي

1- عبدالرزاق أحمد السنهوری، الوسیط فی شرح القانون المدنی الجدید، ج2، ص13-14، ط.دار إحیاء التراث العربی-بیروت لبنان.
2- دائرة المعارف الإسلامية،لاهور
3- المائدة:48
4- دائرة المعارف الإسلامية،لاهور،
5- الحجرات:6
6- دائرة المعارف الإسلامية،لاهور،
7- البقرة:283
8- النساء:135.
9- عبد القادر عودة، التشريع الجنائی- ص314،ط.دار الكاتب العربی- بيروت.
10- ابن قيم الجوزية،أعلام الموقعين عن رب العالمين، جـ1،ص91، ط:دار الفكر بيروت-لبنان.
11- الإمام أبی اسحاق إبراهيم بن علی بن يوسف الفيروزآبادی الشيرازی، المهذب فی فقه مذهب الإمام الشافعی، جـ2، ص333، ط.مطبعة عيسى البابی الحلبی وشركاه بمصر.
12- سورة الطلاق:2
13- المهذب، جـ2، ص333،ط.مطبعة عيسى البابی الحلبی وشركاه بمصر.
14- البقرة:282
15- المهذب،جـ 2، ص334، ط.مطبعة عيسى البابی الحلبی وشركاه بمصر.
16- أخرجه البخاری فی كتاب الشهادات جـ11، ص179،178،163 حديث رقم2484،2483،2464 باب حكم شهادة الشهود، شهادة الإماء، شهادة المرضعة، ط.دار إحياء التراث العربی-بيروت.
17- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمری القرطبی، كتاب الكافی فی فقه أهل المدينة المالكی،ص907، ط.مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
18- البقرة:282.
19- أخرجه البخاری فی كتاب الشهادات باب شهادة النساء، جـ11،ص178، حديث رقم2482، ط.دار إحياءالتراث العربی-بيروت-لبنان.
20- المهذب فی فقه مذهب الشافعی، للإمام أبی اسحاق إبراهيم بن علی بن يوسف الفيروزآبادی الشيرازی، جـ2 ص334،ط.مطبعة عيسى البابی الحلبی وشركاه بمصر.
21- صحيح مسلم كتاب3، جـ3، سنن أبی داؤود كتاب23، باب 21، سنن الترمذي كتاب13. صحيح مسلم كتاب الأقضية(30)باب القضاء باليمين والشاهد، جـ3،ص1337، طبع دار احياء التراث العربی-بيروت.
22- ابن قدامة، المغنی جـ 12، ص2،ط.هجر- القاهرة.
23- محمد بن علي بن محمد الشوكانی ،نيل الأوطار ،جـ7،ص37-38،ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابی الحلبی وأولاده بمصر.
24- ابن فرحون المالكی ،تبصرة الحكام فی أصول الأقضية ومناهج الحكام،جـ1،ص241.
25- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فی السياسة الشرعية، ص66-77.
26- ابن قدامة،المغنی ، جـ1،ص41،ط.هجر- القاهرة.
27- الشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتی(الحنبلی)،كشاف القناع عن متن الاقناع، جـ6،ص436ط.مكتبة النصر الحديثة-رياض.
28- ابن قدامة،المغنی ، جـ12،ص228،ط.هجر- القاهرة.
29- شمس الدين محمد بن الشربينی الخطيب،الإقناع فی حل ألفاظ أبی شجاع،جـ4،ص445،ط.دار المعرفة للطباعة والنشر_بيروت- لبنان.

30- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى (المالكى)،مواهب الجليل،جـ6،ص247،ط.دار الفكر.
31- المصدر السابق، جـ6، ص275،ط.دار الفكر.
32- حاشية ابن عابدين، جـ4،ص74،ط.شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
33- كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، جـ3،ص213.
34- ابن قدامة،المغنى ،جـ12،ص229. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير،جـ4،ص189.
أبو زكريا يحيى بن شرف النووى،مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمدالشربينى الخطيب على متن المنهاج جـ4،ص441، طبع:شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه وأولاده بمصر1377هـ-1958م.
35- حاشية ابن عابدين،جـ6،ص205.
36- البقرة:282
37- ابن قدامة ،المغنى ،جـ12،ص13، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير،جـ4،ص189، كتاب الإمام الشافعى،جـ7،ص49.
38- معنى المحتاج، جـ4،ص443.
39- ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية، ص66-67-84.
40- ابن فرحون المالكى، تبصرة الحكام ، جـ1،ص258-262
41- ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية، ص84.
42- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى ،مواهب الجليل،جـ6،ص297
منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،جـ6،ص432
أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادى، مختصر القدورى ص209،
ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية ،ص147.
ابن قدامة ،المغنى ، جـ9،ص149.
حاشية ابن عابدين ،رد المختار ،جـ7،ص74.
43- سورة النور:4.
44- سورة النور:13.
45- رواه النسائى، جـ2،ص733، باب كيف اللعان، حديث رقم3246، طبع:مكتب التربية العربى لدول الخليج بالرياض.
46- ابن أبى شيبة ،الكتاب المصنف ،جـ1،ص58،ط.يوليو1981م، الدار السلفية، بومبائى، الهند.
47- منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الاقناع، جـ6،ص434.
أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادى الحنفى ،مختصر القدورى،ص212-214
ابن قدامة ،المغنى ،جـ12،ص492،466،463،ط.هجر-القاهرة.
مغنى المحتاج،جـ4،ص441.
محمد بن ادريس الشافعى ،كتاب الأم ، جـ7،ص48،ط.دار المعرفة،بيروت.
48- ابن قدامة، المغنى ،جـ9،ص150.
49- شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى، حاشية الدسوقى على شرح الكبير، جـ4،ص189،ط.دار احياء
الكتب العربية،عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر.
50- ابن حزم، المحلى ، جـ9،ص395،ط.دار الآفاق الجديدة –بيروت.
51- ابن حزم، المحلى ، جـ9،ص396،ط.دار الآفاق الجديدة –بيروت.
52- أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادى ،مختصر القدورى ،ص235- ط-مكتبة خير كثير- كراتشى.
53- كتاب الإمام الشافعى، جـ7، ص48، ط- دار المعرفة- بيروت.
54- مختصر القدورى،ص235.
55- شمس الدين الدسوقى، حاشية الدسوقى عن شرح الكبير. جـ4، ص189- ط-دار إحياء الكتب العربية.

56- مختصر القدورى،ص235.
57- المستشارأنور العمروسى، أصول المرافعات الشرعية، ص783.
58- محمد طاسين، شهادة المرأة فى ضوء القرآن والحديث- فكر ونظر – يناير- مارس(1991)
59- علاء الدين السمر قندي، تحفة الفقهاء، 539هـ، جـ3،ص364- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
60- عبد الله بن محمد بن مودود والموصلى الحنفى، الاختيار لتعليل المختار، جـ1، ص146. ط - دارالفكرالعربى.
61- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى، كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى، ، جـ2، ص898، ط- مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.
62- ابن فرحون المتوفى 799هـ ،تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام، (فى هامش فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبى عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتفى 1299هـ، جـ2،ص80. ط- شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر.
63- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصري الشهير بابن نجار، منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقح وزيادات، جـ2، ص663،ط-عالم الكتب.
64- الشافعى، كتاب الأم، جـ7،ص91.
و شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بم حمزة ابن شهاب الدين الرملى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى 1104هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جـ8، ص393،ط-مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
شمس الدين محمد عرفه الدسوقى، حاشية الدسوقى على شرح الكبير، جـ4،ص167،ط- دار الإحياء الكتب العربية.
66- علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى المتوفى 975هـ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، جـ7،ص23. حديث رقم:17782،ط-مؤسسة الرسالة- بيروت.
67- كنز العمال، جـ7،ص17،حديث رقم 17752
68- المستشارأنور العمروسى،أصول المرافعات الشرعية ، ص783.
69- أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادى الحنفى ،مختصر القدورى ،ص236.
70- ابن عابدين، حاشية رد المختار ، جـ7،ص77.
71- علاء الدين السمرقندى 539هـ ،تحفة الفقهاء ،جـ3،ص362،ط-دارالكتب العلمية- بيروت.
72- أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، السنن الكبرى،جـ11،كتاب الشهادات،ص201-200،ط-مؤسسة الرسالة-بيروت.
73- كنز العمال، جـ7، ص22، حديث رقم17778، مؤسسة الرسالة- بيروت.
74- حاشية رد المختار لابن عابدين،جـ7،ص66.
75- حاشية رد المختار لابن عابدين،جـ7،ص66.
76- ذكرنا نصاب الشهادة فى الصفحة 3-5
77- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير،جـ6، ص500.،ط-دار إحياء التراث العربي-بيروت- لبنان.
78- المستشارأنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية،ص787.
79- أبوالوليد بن محمد بن رشد القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ2،ص462،ط- دارالكتب العلمية-بيروت.
80- البقرة/282.
81- الطلاق/2.
82- ابن رشد،بداية المجتهد ونهايةالمقتصد،جـ2،ص462، ط-دار الكتب العلمية-بيروت.

83- كمال الدين محمد بن عبد الواحد،شرح فتح القدير، جـ6،ص457،ط-دار إحياء التراث العربى- بيروت.
84- ابن قدامة ،المقنع ، جـ3،ص690.
85- ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ2،ص462،ط-دار الكتب العلمية- بيروت.
86- الحجرات/6.
87- ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ2،ص462.
88- شرح فتح القدير، جـ2،ص462.
89- محمد بن الحسن الحر العاملى المتوفى1104هـ، وسائل الشيعة (إلى تحصيل مسائل الشريعة). جـ11،ص194،ط-دار التراث العربى – بيروت- لبنان.
90- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، جـ2، ص281،ط- دارالمعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
91- الشيخ العقاد القاضي بالمحاكم السودانية ،المرأة والقوامة، الخواض ،ط- مطبعة التمدن المحدودة، طبع فى 1401هـ
92- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ2، ص463،ط- دار الكتب العلمية- بيروت.
93- مواهب الجليل لألى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الغربي،جـ7، ص177، ط- دار الفكر.
94- كتاب الإمام الشافعى،جـ4،ص48،ط-دار المعرفة- بيروت- لبنان.
95- البقرة/282.
96- ابن حزم، المحلى ،جـ9،ص421-421، ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت.
97- ابن حزم، المحلى ،جـ9،ص421-421، ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت.
98- ابن حزم، المحلى ،جـ9،ص421-421، ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت.
99- محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص163، ط- دارالكتب العلمية،بيروت-لبنان.
100- المائدة/106.
101- ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية، ص163.
102- ابن حزم، المحلى ، جـ9،ص412،ط-دار الآفاق الجديدة-بيروت –لبنان.
103- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،جـ2،ص463،ط-دار الكتب العلمية-بيروت – لبنان.
104- منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الاقناع، جـ6،ص425،ط- مكتبة النصر الحديثة- الرياض.
105- البقرة/282.
106- الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى،البدائع والصنائع فى ترتيب الشرائع ،ج ـ6، ص279-280-ط-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
107- كتاب الإمام الشافعى، جـ7،ص78،ط-دار المعرفة-بيروت.
108- الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ،كتاب البدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ،ط-دارالكتب العلمية بيروت-لبنان.
109- الدكتور مصطفى السباعي ،المرأة بين الفقه والقانون ،ص31-32
110- البقرة/282.
111- محمد بن علي بن محمد الشوكانى ،فتح القدير فى علم التفسير ،جـ1،ص301،ط-شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
112- البقرة/282
113- الشوكانى، فتح القدير ،جـ1،ص302.
114- سيد قطب ،فى ظلال القرآن ،جـ1،ص335-336،ط-دار الشرق-بيروت.
115- البقرة/282.
116- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ،جـ3،ص393، ط- دارالكتب العربى للطباعة والنشر بمصر.

117- أبو محمد عبد اسحاق بن غالب بن عطية الأندلسى(481-546هـ)، تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ،جـ2،ص356-366،ط-المجلس العلمى بقاس1413هـ-1992م.
118- دكتور دباب عبد الجواد عطا ،حروف المعانى وعلاقتها بالحكم الشرعى، ص67،63،61،ط- دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة.
119- البقرة/282
120- محمد على السايس،تفسير آيات الأحكام، جـ1،ص172،ط-مطبعة محمد صبيح وأولاده بالأزهر بالقاهرة سنة1953.
121- النساء/43
122- المجادلة/4.
123- أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، أحكام القرآن ،جـ2،ص230-231،ط-دار المصحف- بالقاهرة.
124- أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادى ،مختصر القدورى ،ص235(كتاب الشهادات)
125- الجصاص ،أحكام القرآن ،جـ2،ص231،ط-دار المصحف،شركة مطبعة عبدالرحمن محمد بالقاهرة.
126- الإمام مالك ،المدونة الكبرى ،جـ4،ص83.
127- الإمام الشافعي، كتاب الأم ،جـ4،ص47-48.
128- أبو ذكريا يحي بن شرف النووي ،مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج،شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج ،جـ5،ص441،ط-شركة مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر.
129- ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،جـ2،ص465،ط-دار الكتب العلمية بيروة.
130- الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، جـ6،ص455،ط-دار احياء التراث العربى، بيروت – لبنان.
131- شمس الدين السرخسي ،المبسوط ،جـ6،ص48-49.
132- ابن حزم، المحلى ،جـ9،ص397.
133- الحافظ ابن أبى بكر ابن أبى شيبة ،الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ،جـ6،ص185-187،ط-دار السلفية بومبائى-الهند
134- الحافظ ابن أبى بكر ابن أبى شيبة ،الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ،جـ6،ص185-187،ط-دار السلفية بومبائى-الهند
135- الحافظ ابن أبى بكر ابن أبى شيبة ،الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ،جـ6،ص185-187،ط-دار السلفية بومبائى-الهند
136- الإمام مالك، المدونة الكبرى ،جـ4،ص83،ط-دار الفكر-بيروت.
137- ابن حزم، المحلى ،جـ9،ص395.
138- الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ،كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى،ج ـ3 ص29،ط-دار الكتب الإسلامية- القاهرة.
139- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ،جـ1،ص95-96،ط-دار الفكر-بيروت.
140- المائدة/106
141- ابن قيم الجوزية ،أعلام الموقعين ،جـ1،ص97،ط-دار الفكر- بيروت.
142- اخرجه البخارى فى كتاب الشهادات، جـ11،باب الحكم بشهادة الشهود، وباب شهادة الإماء وباب شهادة المرضعة،ص163-179،178،حديث رقم2484،2483،2463،ط-دار إحياء التراث العربى-بيروت.
143- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص78،ط-دار الكتب العلمية- بيروت.
144- الإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى،كتاب البدائع والصنائع فى ترتيب الشرائع ج ـ6، ص277،ط- دار الكتب العلمية- بيروت.

-145 البقرة/282
-146 بدائع الصنائع،جـ6،ص278
-147 شمس الدين السرخسي،المبسوط، جـ6،ص49،ط-دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
-148 الشافعي، كتاب الأم ،جـ7،ص48،ط-دار المعرفة- بيروت-لبنان.
-149 أبو بكر بن أبى شيبة،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، جـ7،ص78،ط-الدار السلفية-بومبائى-الهند
-150 الإمام مالك،المدونة الكبرى، جـ4،ص82،ط-دار الفكر-بيروت.
-151 القاضى برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبى القاسم ابن محمد بن فرحون المالكى المدنى(719هـ -799هـ) 1329-1397م،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، جـ1،ص358،ط-مكتبة الكليات الأزهرية.
-152 كشاف القناع عن متن الاقناع،جـ6،ص435-436،ط-مكتبة النصر الحديثة.
-153 ابن حزم ،المحلى،جـ6،ص396،ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت.
-154 اخرجه البخارى في كتاب الشهادات باب شهادة النساء،ج ـ11،ص178،حديث رقم2482ط-دار احياء التراث العربى- بيروت.
-155 ابن حزم ،المحلى،جـ6،ص403-ط-دار الآفاق الجديدة.
-156 محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى1104هـ،وسائل الشيعة(إلى تحصيل مسائل الشريعة) ،ج ـ18، ص259،ط-دار التراث العربى- بيروت.
-157 السيد محمد الحسينى الشيرازى، الفقه، جـ86،ص268-269،ط-دار العلوم- بيروت.
-158 السيد محمد الحسينى الشيرازى، الفقه، جـ86،ص27،ط-دار العلوم-بيروت.
أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي المتوفى381هـ، فقيه من لا يحضره الفقيه، ج ـ3،ص42.ط-دارالكتب الإسلامية، تهران،بازار سلطانى.